

لأنَّه مِنْ الْمُحَالَ أَنْ يَكُونَ مَنسُوحاً، وَلَا يَعْلَمُ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ، بَلْ وَلَا الصَّحَابَةَ؛
لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ يَقْصُرُونَ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يُصْلُوْنَ خَلْفَهُمْ.

الْفَائِدَةُ التَّالِيَةُ: أَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ؛ لِقَوْلِهِ: «عُثْمَانُ»، تَقُولُ هَذَا: لِأَنَّ حَالَ
الإِنْسَانَ تُعْتَبَرُ بِأَغْلَبِ أَحْوَالِهِ، وَلَا شَكَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى
مَكَّةَ كَانَ يَقْصُرُ، وَالشَّيْءُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ هُوَ إِنْتَامُهُ فِي مِنْيَ.



١٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ الْخُطَبَيْنِ
وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»^(١).

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «يَخْطُبُ الْخُطَبَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ» لَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَ الْخُطَبَيْنِ، لَكِنْ قَدْ تَوَاتَرَ
أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ.

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ»، الْجُمْلَةُ هُنَا حَالَيَّةٌ، يَعْنِي: وَالْحَالُ أَنَّهُ قَائِمٌ، فَهِيَ فِي مَحَلٍ
نَصْبٍ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «يَخْطُبُ».

مِثَالٌ: «أَتَانِي مُحَمَّدٌ وَالشَّمْسُ طَالِعٌ»، وَ(الشَّمْسُ طَالِعٌ)، هَذِهِ جُمْلَةٌ حَالَيَّةٌ،
أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعٌ.

مِثَالٌ آخَرٌ: «جَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ»، أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ رَاكِبٌ.

قَوْلُهُ: «يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، أَيْ: بَيْنَ الْخُطَبَيْنِ بِجُلُوسٍ، وَلَمْ يُقْدِرْ الْجُلُوسُ طُولًا
وَقِصَّرًا.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجَمْعَةِ، بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطَبَيْنِ بِالْجُلُوسِ، رَقْمُ (١٤١٦).

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى: مُشروعية الخطيبين يوم الجمعة، وأنه لا يقتصر على خطبة واحدة، واختلف أهل العلم على أقوال:

الأول: أن الخطيبين واجبان، ويأثم بتركهما مع صحة الصلاة.

الثاني: أنهما مستحبان، وتصح صلاة الجمعة بذوهما.

الثالث: رأي الجمهور، وهو: أنهما شرط لصحة صلاة الجمعة، ولا تصح صلاة الجمعة بذوهما.

فإن قيل: هل الخطيبان عوض عن الركعتين الناقصتين بالنسبة لصلاة الظهر؟

قلنا: لا، فهما ليستا بدلاً عن ركعتين، بل الجمعة شرعت ركعتين؛ لأن هذا هو المناسب، إذ إن الناس جمعهم كثير، فكان من المناسب أن يخفف عنهم في العدد.

الفائدة الثانية: أن السنة أن يخطب قائماً، لقوله: «وهو قائم»؛ وذلك لأسباب:

أولاً: لأن القيام يكون أشجع للمتكلّم، فالإنسان الجالس يكون كلامه خافتًا ضعيفًا، ولا يستطيع أن يتّحدس مثل القائم، ومن عادة النبي ﷺ أنه: «كان إذا خطب أحمرت عيناه، وعلّا صوته، وأشتدّ غضبه، حتى كانه منذر جيشه يقول: صبيحكم ومساكم»^(١)، وهذا لا يتناسب مع القعود؛ لأن القعود حالة ركود.

ثانياً: أنه إذا كان قائماً يكون أبين للناس حتى يرؤه، ولا يشك أحد أن رؤية المتكلّم أبلغ في الإنصات إليه، وبالتالي به، وللهذا تجد من في الصنوف الأولى من الذين يشاهدون الإمام أشد تأثراً بالخطبة من غيرهم من لا يرؤنه، وللهذا تجد هؤلاء

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

النَّاسَ إِذَا فَرَغَ الْخَطِيبُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَبْحَثُونَ عَنْ تَسْجِيلٍ لِلْخُطْبَةِ؛ فَإِذَا سَمِعُوهَا وَجَدُوا فَرْقًا عَظِيمًا، فَلَذِكَ كَانَ الْمَشْرُوعُ أَنْ يُخْطِبَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ قَائِمٌ.

الفَائِدَةُ التَّالِيَةُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ بِجُلوْسٍ لَا سُكُوتٍ، فَلَوْ سَكَتَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ، وَلَوْ سُكُوتًا بِقَدْرِ سُكُوتِ الْجُلوْسِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْخُطْبَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ السُّنَّةَ.

ولم يُبَيِّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْرَ الْجُلوْسِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، وَلَكِنْ هَذَا قَصِيرٌ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ وُقُوفًا لِلتَّنْفُسِ، وَالَّذِي يَبْنِيغِي أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَجِلسُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا يَبْيَنِي تَبْيَانًا ظَاهِرًا لِلْفَصِيلَةِ بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ، لَا سِيمَى إِذَا قَلَنَا بِالْقَوْلِ الرَّاجِحِ: إِنَّ السَّاعَةَ هَذِهِ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ؛ فَكُلُّمَا طَالَ الْجُلوْسُ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِلْدُعَاءِ فِي الزَّمْنِ الَّذِي يَكُونُ حَرِيًّا بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي هِيَ سَاعَةُ إِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ أَنَّهَا كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «هِيَ مَا يَبْيَنِي أَنْ يَجِلسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»^(١).



١٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالَّتِي يَجْلِسُ إِلَيْهِ يُخْطِبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

▪ وَفِي رِوَايَةِ: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلِّي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحيية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلِّي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحيية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

الشَّرْح

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ»، جملة: «وَالنَّبِيُّ» حالية.

قوله: «يَخْطُبُ النَّاسَ»، أي: يخطب فيهم.

وقوله: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، اليوم المعروف.

وقوله: «صَلَّيْتَ» جملة خبرية، لكن الواقع أنها جملة إنسانية، إذ إنها في موضع الاستفهام، وحذفت منها اهتمزة، والتقدير: «أَصَلَّيْتَ يا فلان؟».

قوله: «يَا فُلَانُ» هذِه كَلِمَةٌ يُكَنِّى بِهَا عَنِ الْمَجْهُولِ، أَوَ الْمَعْلُومُ الَّذِي يَنْبَغِي السَّرُّ عَلَيْهِ، وَهُنَا قَوْلُهُ: «يَا فُلَانُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ؛ إِمَّا لِلنِّكَنَاتِ، أَوْ لِتَهْلِ الرَّاوِيِّ، أَوْ لِلسَّرِّ عَلَيْهِ، أَوْ لِنِسْيَانِهِ، فَكُلُّ هَذَا يُحْتَمِلُ، وَتَحْصِيصُ صَاحِبِ النَّازِلَةِ لِيَسَّ بُوَاحِدٍ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ، فَسَوَاءٌ عَلِمْتَهُ أَمْ لَمْ تَعْلَمْهُ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ.

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَسَبَقُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَبِيَانِ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

الفائدة الثانية: جَوازُ مُخَاطَبَةِ الْخُطَّبَيْبِ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَ الرَّجُلَ.

الفائدة الثالثة: جَوازِ تَكْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ لِلْخُطَّبِ.

فَمَثَلًا: لَوْ تَكَلَّمَ الْخُطَّبَيْبُ فِي شَيْءٍ، وَقَامَ أَحَدٌ يَسْأَلُهُ: مَاذَا تَرِيدُ؟ فَلَا بَأْسَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ هَذَا مُقِيدٌ بِالْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحةِ أَمْ يَكُونُ مُطلَقاً؟

قُلْنَا: لَا شَكَّ أَنَّهُ مُقِيدٌ بِالْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحةِ، فَيَجُوزُ لِلْخُطَّبَيْبِ أَنْ يُكَلِّمَ وَيُكَلِّمُ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحةِ، وَمِنْهَا: إِذَا انْقَطَعَ التِّيَارُ الْكَهْرَبَائِيُّ، فَلَلْخُطَّبَيْبِ أَنْ يُنَادِيَ عَلَى مَنْ يُصلِحُ الْكَهْرَبَاءَ، وَلَا بَأْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

الفائدة الرابعة: حُسن تعليم النبي ﷺ للصحابة.

وجه ذلك: أنه لم ينكر على الرجل حتى سأله، فالنبي ﷺ لم يقول للرجل: قُمْ فَصَلِّ مباشرة، بل سأله: هل صليت أم لا، ثم نصحته بأداء الصلاة، لَمَّا علم منه أنه لم يصلّ.

فَإِنْ قِيلَ: ما الجمع بين هذا الحديث، وبين الحديث الآخر: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَحْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(١)؟

قلنا: الجمع بينهما، أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلِمَ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي في الحديث الثاني صَلَّى رَكْعَتَيْنَ.

الفائدة الخامسة: أَنَّه يُنْبَغِي التَّأْسِي بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَيُجِبُ عَلَيْكَ أَلَا تُنْكِرَ عَلَى الْمَرءِ بِمُجَرَّدِ أَنَّ تَرَاهُ عَلَى مُنْكَرٍ فِيهَا يَظْهُرُ لَكُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّسْرُعِ وَالْتَّعْجُلِ، وَلَكِنْ اسْأَلْ وَاسْتَفِسِرْ أَوْلًا.

فمثلاً: لو رأيت رجلاً مع امرأة، وقد أمسك بيدها، فلا تُنكر عليهم مباشرة دون أن تتأكد من هي، فلربما كانت زوجته، وإن لم تتأكد وَتَسْتَيقِنَّ مِنْ أَنَّه عَلَى بَاطِلٍ فلا تَقُولُ شيئاً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ النَّاسَ مُؤْمِنُونَ عَلَى دِينِهِمْ، فَالْأَصْلُ السَّلَامَةَ حَتَّى يُوجَدَ مَا يُخَالِفُهَا.

الفائدة السادسة: أَنَّ رَكْعَتِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ لَا تَسْقطان بِمُجَرَّدِ الْجِلوسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ بَعْدَ أَنْ جَلَسَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

(١) أخرجه أحمد (٤/١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تحطيم رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تحطيم رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، وأبي ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تحطيم الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٥).

فَإِنْ قِيلَ: مَاذَا لَوْ طَالَ الفَصْلُ؟ فَمَثَلًا: لَوْ رَأَيْتَ شَخْصًا دَخَلَ وَجَلَسَ، وَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ، وَأَطَلْتَ فِيهَا، فَهَلْ إِذَا سَلَّمْتَ تَأْمُرُهُ أَنْ يَقُومَ وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، أَمْ أَنْهَا سُنَّةٌ فَاتَّ مَحْلُهَا؟

قلنا: الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ فَاتَّ مَحْلُهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَكُونُ بَعْدَ الدُّخُولِ مُبَاشِرَةً، فَإِذَا طَالَ الفَصْلُ فَاتَّ مَحْلُهَا.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وُجُوبُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَائِمًا؛ لِقَوْلِهِ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبِ، هَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَعَلَى هَذَا الْقُولِ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الظَّاهِرُ خَالِفُهُ مَا هُوَ صُرِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(١)، يَعْنِي فِي النَّفْلِ، فَيَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ لِيُسَمِّ لِلْوُجُوبِ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ آخَرٌ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ رَكْعَتَيِ التَّحْيَةِ وَاجِبَانِ؛ وَلَا يَعْضُ أَهْلُ الْعِلْمِ قَالُوا: إِنَّ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ وَاجِبَةٌ، وَاسْتَدَلُّ بِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْجَبَ الْقِيَامَ فِيهَا، وَلَا يَحِبُّ الْقِيَامَ إِلَّا فِي الْوَاجِبِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سِيَّارَةٌ لِلْحَدِيثِ عَنْهَا.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ رَكْعَتَيِ التَّحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَاجِبَانِ، وَأَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أوَّلًا: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَطَعَ الْخُطْبَةَ لِيُخَاطِبَ هَذَا الرَّجُلِ.

ثَانِيًّا: أَنَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يُصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ تُوْجِبُ التَّشَاغُلَ عَنْ وَاجِبٍ، وَهُوَ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ، وَلَا يُمْكِنُ التَّشَاغُلُ عَنْ وَاجِبٍ إِلَّا بِوَاجِبٍ، وَهَذَا اسْتِدَلَالٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْقُطَ الْوَاجِبُ بِفَعْلِ سُنَّةٍ.

(١) آخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم (١٦٥٩) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

لكن هناك صوارف تصرّفه عن الوجوب، منها:

١ - أن الخطيب يوم الجمعة لا يصلّي ركعتين.

٢ - أن ظاهر حديث كعب بن مالك^(١) حين قدم إلى المسجد بعد أن تاب الله عليه فقام الناس يهتئونه أنه لم يصل ركعتين.

٣ - حديث ثلاثة الذين دخلوا والنبي ﷺ جالس في أصحابه، فأحدهم جلس دون أن يصلّي ركعتين^(٢).

فهذه قرائن تدل على عدم الوجوب، والنفس تميل إلى الوجوب، ولكن لا يحزم الإنسان بذلك من أجل الأدلة التي ظهرها الصرف عن الوجوب.

فإن قيل: أليس عندنا دليل صحيح صريح في أنه لا يجب من الصلوات إلا خمس؟ والحديث هو: «هل على غيرها؟»؛ أي: الصلوات الخمس، قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوَّعَ»^(٣).

قلنا: إن هذا لا يمنع وجوب شيء بسبب، ومراده أن النبي ﷺ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوَّعَ»، مراده بذلك الصلوات الواجبة في اليوم والليلة بدون سبب، فإليس هناك إلا الصلوات الخمس، إذن نقول: حديث: «هل على غيرها» لا ينافي أن يجب

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عزوجل: «وعلى آنفاله اللذين حلقوا» [التوبة: ١١٨]، رقم (٤١٥٦)، مسلم: كتاب التوبه، باب حديث توبه كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرحة في الحلقة فجلس فيها، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرحة فجلس فيها، رقم (٢١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

غِيرُهَا بِسَبَبِ، وَلِهَذَا قَلْنَا: إِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَرَضٌ كَفَایَةٌ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الْقَوْلُ بُوْجُوبٌ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًا، وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ، لَوْلَا وُجُودُ قَرَائِنَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَحِبُّ تَعْيِينَ اسْمِ السَّائِرِ أَوِ الْمَخَاطِبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مَا دَامَ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَعْيِينِ اسْمِهِ، وَنَأْخُذُهُ مِنْ قَوْلِهِ: «يَا فُلَانُ».

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ أَقْلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ»، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا لَوْ أُوتَرَ أَحَدُ بَرَكَعَتَيْنِ فَلَا يُجْزِئُ عَنْ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ لَا تَكُونُ بِأَقْلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْوِتْرِ فَهِيَ مُسْتَقْلَةٌ، فَإِذَا أُوتَرَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِرَكْعَةٍ، أَوْ أُوتَرَ بِثَلَاثَاتٍ، فَقَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ أَوْ بِالْمُسْتَحَبِّ.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرَ بِتَخْفِيفِهِمَا، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي روَايَاتٍ أُخْرَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمْرَهُ بِتَخْفِيفِهِمَا^(١)؛ حَتَّى يَسْتَمِعَ إِلَى الْخُطْبَةِ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُسْنُ فِيهَا التَّخْفِيفُ، وَهُنَاكَ صَلَوَاتٌ يُسْنُ فِيهَا التَّخْفِيفُ؛ مِنْهَا:

١ - سُنَّةُ الْفَجْرِ الرَّأِبَةِ، فَلَوْ أَطَالَ أَحَدُ الصَّلَوةِ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ.

فَإِنْ قِيلَ: أَنَا أَزِيدُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَكْثُرُ مِنِ التَّسْبِيحِ، وَالدُّعَاءِ، وَهَذَا زِيادةٌ فِي الْفَضْلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجْلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، رَقْمُ (٩٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ التَّحْيَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رَقْمُ (٨٧٥).

قلنا: موافقة السنة خيرٌ من كثرة العمل.

٢- الصلاة خلف المقام بعد الطواف، فالسنة فيها التخفيف؛ وذلك حتى يدع المكانَ لمن يحتاج إليه من الطائفين.

وعليه فإنَّ الذين يطيلون الصلاة خلف المقام، أو يكررون الصلاة، فقد أخطئوا وأعتدوا على حقوق غيرهم.

الفائدة الحادية عشرة: أنَّ الفاظ الحديث يفسر بعضها ببعضًا، وهو قوله: «ازْكُعْ رَكْعَتَيْنِ»، وقال: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، مع أنه لو اقتصر على الأول لكان الأمر واضحاً، لكن «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» أوضح، فلهذا أتى به المؤلف رحمة الله.

فإنْ سأَلَ سَائِلٌ: إذا خطب الإمام وهو جالسٌ، فكيف يفصل بين الخطيبين؟

فالجواب: يفصل بينهما بسكتوتٍ؛ لأنَّ الفصل كما قلنا: بشيءين، وهما: الجلوس، والسكتوت، فإذا تذرَّ أحدُهما بقي الآخر.

فإنْ سأَلَ سَائِلٌ: هل يجوز أن نصلِّي ركعةً واحِدةً للمسجد؟

فالجواب: إذا كان وترًا فلا بأس، لكن التطوع برکعة الصحيح أنه ليس بمشروع إلا في الوتر فقط.

فإنْ قيلَ: لو دخل رجل المسجد على غير وضوء، فهل يصلِّي ركعتين؟

قلنا: لا؛ لأنَّ قول الرَّسُول ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»؛ يعني: بشرطهما.

فإنْ سأَلَ سَائِلٌ: يطيل بعض الخطباء في الخطبة الأولى، ويقصُّ في الثانية، ويقتصر فيها على الدعاء، فهل هذا الوجه من السنة؟

فالجواب: أمَّا كون الخطبة الثانية أقصر، فهذا هو المشروع، وكونه يقتصر على

الدُّعَاء فيها، فَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ ذَلِكُ؛ لِأَنَّ الْحُطْبَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ يَهْرُّ الْقُلُوبَ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: اغْتَسِلْ لِلجمعة، وَنَوِي رَفْعَ الْحَدَثِ، فَهَلْ يَكْفِي عَنِ الْوُضُوءِ؟

فَالجَوابُ: إِذَا تَوَضَّأَ كَفِي، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَلَا يَكْفِيَهُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْخَطَبَيْنَ عَلَى طَهَارَةِ الْحُطْبَةِ؟

فَالجَوابُ: لَمْ يُجْمِعِ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ فَقَطُّ، فَمَنْسُ المُصْحَفِ فِيهِ خَلَافٌ، وَالظَّوَافِ فِيهِ خَلَافٌ، وَالْحُطْبَتَيْنِ كَذَلِكُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ (١) إِلَّا أَنَّهُ فِي مَسْكِ الْمُصْحَفِ أَظْنَهُ يَرِي الْوُجُوبَ، لَكِنْ فِي الظَّوَافِ لَا يَرِي وُجُوبَ الْوُضُوءِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ فِي أَوْقَاتِ الْكُرَاهَةِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصْلِيَ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ؟

فَالجَوابُ: نَعَمْ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ كُلَّ صَلَاةً لَهَا سَبُّ لِيَسَ عَنْهَا تَهْيَّةً، سَوَاءً: تَهْيَّةُ الْمَسْجِدِ، أَوِ الْكُسُوفِ، أَوِ الْاسْتِخَارَةِ فِي أَمْرٍ لَا يُمْكِنُ تَأْخِيرُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَدِمَ الْإِنْسَانُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يُسْنُ لَهُ أَنْ يُصْلِيَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لَأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبُّ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: جَمَعَ رَجُلٌ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصْلِي سُنَّةَ الظَّهَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟

فَالجَوابُ: نَعَمْ، أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ أَنْ يُصْلِي راتِبَةَ الظَّهَرِ الْبَعْدِيَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِذَا جَمَعَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يُصْلِيَهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَكَانَ لِهِذَا سَبُّ.

(١) الفتاوى الكبرى، لشیخ الإسلام ابن تيمية (٤٤٣ / ١).

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: نَصَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فُرِضَتْ إِنَّمَا هِيَ خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَجاءَ ذِكْرُ أَسْمَائِهَا فِي أَحَادِيثٍ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنِ صَلَوةِ الظَّهِيرَةِ، أَلَا يَسْتَلِزِمُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ صَلَوُا الْجُمُعَةَ، إِنَّمَا صَلَوُا أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَقَطْ؟

فَالجواب: الجمعة أفضل من الظهر، ولهاذا يجوز أنْ يغِيرِ الإنسان الشيء إلى خير منه.

وقد ورد ذلك في النذر، أنَّ رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرتُ لِللهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قال: «صلِّ هاهُنا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فقال: «صلِّ هاهُنا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فقال: «شأنك إذن»^(١).



١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٢).

الشرح

قوله: «إِذَا قُلْتَ»، الخطاب لأي إنسان يتلقى منه الخطاب.

قوله: «لِصَاحِبِكَ»؛ أي: من كان مصاحباً لك، والمصاحبة هنا ليست في العشرة، ولكن المصاحبة في المكان؛ لأنك ستقول من كان إلى جنبك أو قريباً منك: «أنصتْ»، أي: اسكتْ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصل في بيته المقدس، رقم (٣٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٨٩٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

قوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» جملة: «وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» حال.

قوله: «فَقَدْ لَغَوْتَ»؛ أي: حُرِّمت أَجْرَ الْجُمُعَةِ، وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَمَنْ لَغَافَلًا جُمِعَةَ لَهُ»^(١).

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة، وهذا خاص بمن يسمع الخطيب، وكان حاضراً في المسجد، وأما من كان لا يسمع، مثل: أن يكون المسجد كبيراً، ولا يوجد مكبر للصوت، ولا يسمع الإمام، فإنَّه لا يحرِّم عليه الكلام؛ لأنَّ إنصات هذا وعدمه على حد سواء، ولكن لا يتكلم بكلام يشغل به غيره، وكذلك الرجل ثقيل السمع لا يجوز أن يتكلم إذا كان الناس الذين حوله يسمعون؛ لأنَّه سوف يشغلهم.

الفائدة الثانية: وجوب الإنصات لخطبة الجمعة، وجه هذا أنه توعَّدَ من شاغل عن الإنصات بأنَّه لا يحرِّم أجر الجمعة.

الفائدة الثالثة: أنه لا يجوز الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة حتى فيما كان واجباً، كالامر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأنك إذا سمعت أحدهما يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهذا منكر، ومع هذا لا يجوز أن تذكر عليه، ويُسْتَشَنَّ من ذلك ما سبق الكلام عليه، من يخاطب الخطيب، فإنه لا يأس به، سواء لحاجة أو لمصلحة.

الفائدة الرابعة: لا حرج أن يتكلم الإنسان أثناء خطبة في غير الجمعة، أي: لو قام واعظ يعظ الناس في المسجد، فإنَّه لا يحرِّم الكلام في حال سماع موعظه، لأنَّ النبي ﷺ خصَّ هذا بخطبة الجمعة، إلا إذا كان هذا الذي يتكلم يُشوّش على

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠/١).

الواعظ، أو عَلَى مَن يسمع إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ؛ وللواعظ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنِّ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ أَسَاءَ الْأَدْبَرَ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ ظَاهِرَ الْمَفْهُومِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْعِيدِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، «فَقَدْ لَغَوْتَ»، فَهُلْ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ، لَكُنْ نَقُولُ: إِنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ خُطْبَةً مَشْرُوعَةً، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ؟

قال الْفُقَهَاءُ: مَنْ حَضَرَ خُطْبَةَ الْعِيدِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْصَاتُ، وَمَنْ شَاءَ أَلَا يَحْضُرُ فَلَا بَأْسَ، وَالْدَلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ خُطْبَةَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، كَانَهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى وَانْصَرَفَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ لِمَا كَانَتْ لَا بُدًّا مِنْ حُضُورِهَا جُعِلَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، قَالَ تَعَالَى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الْجُمُعَةٌ: ٩]، أَمَا إِذَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ لِخُطْبَةِ الْعِيدِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ خُطْبَةً مَشْرُوعَةً سُنَّةً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَوَّشَ عَلَى النَّاسِ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنِّ الْإِسْتِمَاعِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْوَعِيدَ يَكُونُ بِفَوَاتِ الثَّوَابِ كَمَا يَكُونُ بِحُصُولِ الْعِقَابِ، فَالْعُقُوبَاتُ عَلَى الذُّنُوبِ إِمَّا بِحُصُولِ الْعُقُوبَةِ الْمُؤْلَمَةِ، وَإِمَّا بِفَوَاتِ الثَّوَابِ، وَلِهَذَا نَظِيرٌ: مَنْ اقْتَنَى كُلَّبًا سَوَى الْكَلَابِ الْمُبَاحَةِ، انتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ^(١)، وَهَذَا فَوَاتُ أَجْرٍ، وَلَيْسَ حُصُولُ وِزْرٍ.

عَلَى كُلِّ، إِذَا وَرَدَ الْوَعِيدُ بِهَذَا أَوْ بِهَذَا فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْحَرَامِ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الذَّبَابِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مِنْ اقْتَنَى كَلَابًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَةً، رَقمٌ (٥٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَافَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلَابِ وَبِيَانِ نَسْخَهِ، رَقمٌ (١٥٧٥).

١٤٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاةِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(١)، وَفِي لَفْظِ: «فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَرَ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى».

الشرح

«تَمَارَوْا» أي: تجادلوا.

«فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ» الَّذِي وُضِعَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُمْ سَهْلٌ بِأَنَّهُ «مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ»، وَالْغَابَةُ هِيَ غَايَةُ فِي الْمَدِينَةِ يَكْثُرُ فِيهَا الطَّرَفَةُ^(٢)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْخَطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَلِمَا صُنِعَ لَهُ هَذَا الْمِنْبَرُ، وَصَعِدَ عَلَيْهِ أَوَّلَ جُمْعَةَ سَمِعُوا هِذَا الْجِذْعَ حَنِينًا كَهْنِينَ الْعِشَارَ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَكَّتَهُ فَسَكَّتَ^(٣)، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ.

يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ مَا صُنِعَ لَهُ هَذَا الْمِنْبَرُ «قَامَ عَلَيْهِ»؛ أي: عَلَى درجته، فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ مَعَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، «فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى»، أي: للخَلْفَ، «حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ»؛ أي: فِي جِذْعِ الْمِنْبَرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٢) الطَّرَفَةُ شَجَرَةٌ وَهِيَ الطَّرَفُ، وَالطَّرَفَاءُ جَمَاعَةُ الطَّرَفَةِ شَجَرٌ، وَبِهَا سُمِّيَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ، وَقَالَ سَيِّبَوَيْهُ: الطَّرَفَاءُ وَاحِدٌ وَجَمْعُهُ، وَالطَّرَفَاءُ اسْمُ الْجَمْعِ، وَقِيلَ: وَاحِدُهَا طَرَفَاءَةُ اللِّسَانِ، مَادَةُ طَرَفِ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣٩٠).

المنبر، «ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ»، أي: يَكُونُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَائِمًا وَرَاكِعًا وَرَافِعًا بَعْدِ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَسْجُدُ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ.

هَذِهِ الْحَالٌ تَسْتَدِعِي الْاسْتَغْرَابَ، فَأَزَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

مِنْ قَوَاعِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ اتِّخَادِ الْمِنْبَرِ، وَالْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ يَكُونَ الْمِنْبَرُ عَلَى يَمِينِ الْوَاقِفِ أَمَامَ الْمَحْرَابِ، وَاخْتِيرَ هَذَا الْمَكَانُ لِأَنَّهُ وَسْطٌ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَجْحَفَ بِالْجَانِبِ الَّذِي نَحْوُهُ، وَاخْتِيرَ قَرِيبًا مِنَ الْمَحْرَابِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْرَعَ الْخَطِيبُ فِي الصَّلَاةِ فُورًا بَدْءًُونَ تَأْخِيرٍ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ الْحَرْكَةِ الْيَسِيرَةِ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجُهُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَرَكِعَ عَلَيْهِ، وَرَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ، وَلَا أَرَادَ السُّجُودَ نَزْلَ الْقَهْقَرَى؛ أَيْ: لِلْخَلْفِ، ثُمَّ سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مُسْتَغْرِبًا أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ فِعْلِهِ حَتَّى لَا يَظْلَلَ النَّاسُ فِي قَلْقٍ وَشُكُّ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَهمِيَّةُ الْاِتِّهَامِ بِالْإِمَامِ، وَالْاِتِّهَامُ بِهِ يَكُونُ بِمُتَابِعَتِهِ تَامًا، إِذَا كَبَرَ كَبَرَ النَّاسُ، وَإِذَا رَكَعَ رَكَعَ النَّاسُ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، فَلَا يَتَقدَّمُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَأْخِرُونَ عَنْهُ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ التَّعْلِيمَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ، فَقَوْلُهُ: «وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» هَذَا تَعْلِيمٌ بِالْفِعْلِ، لَكِنَّ الْقَوْلَ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصْلِي وَهُمْ يَفْعَلُونَ مِثْلَهُ.

الفائدة السادسة: هناك مسئولية كبيرة على طالب العلم في الإitan بالعبادات على الوجه الأكمل، وذلك لأنّه يؤتّم به ويقتدى به، فإذا أخلَّ بشيءٍ أخلَّ الناس به، أي: لو أنّ هناك رجلاً عامياً وترك رفع اليدين بعد الرُّكوع أو حين الرُّكوع أو عند تكبيرة الإحرام، فهذا فالذي حصل هو فواتُ سنة فقط، لكن لو كان طالب علم يقتدى به لكان الذي حصل فواتُ السنة، ثم تأسى الناس به، ولذلك يجب على طالب العلم من إتقان العبادات -لا سيما التي يشاهدها الناس- ما لا يجب على غيره، وهذه مسألة قلَّ من يتقطّن لها.

الفائدة السابعة: هذا الحديث يدلّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُسوّي بين التكبيرات، ولا يفضل تكبيرة على غيرها؛ لأنَّه لو كان كذلك لحصل الاهتمام باختلاف صفة التكبير، ولا حاجة أن يقوم على المبر ويترسل ويصعد، وهذا الاستدلال وإن كان ضعيفاً -قد يكون ذليلاً، ويكتفي في الاستدلال أن نقول: لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يخالف التكبير، ولو كان يخالف التكبير لنقل؛ لأنَّ الخروج عن المأثور لا بدَّ أنْ يُنقل.

وهناك من يفرق بينها، فعند التسْهُد يقصُّها، وهي عادة كثير من الناس، ولكن الحق أحق أن يتبع، ما دام لم يرد هذا التفريق فاجعل التكبير سواء.

فإنْ قيلَ: لكن المأمور في هذه الحالة لا يستطيع أن يفرق بين القيام والجلوس والرُّكوع والسُّجود.

قلنا: لا بدَّ أن يُكون مُتبهاً، ولو سار على اختلاف التكبير لكان الله فقط، ولكن إذا كان التكبير واحداً يضيّط نفسه تماماً، ويتحرّز أن يُقوم في موضع الجلوس؛ لأنَّ الناس ينظرون إليه لو وقف، فصار هذا عين الخيرة للأقوى: أوّلاً: أنَّه أقرب إلى موافقة السنة.

ثانياً: أَنَّهُ أَدْعَى لِخُضُورِ قَلْبِ الْمَأْمُومِ.

وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَفْسَدَة، إِلَّا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ إِذَا كَانَ الإِنْسَانَ مَسْبُوقًا لَا يَدْرِي: هَلْ هَذَا التَّكِيرُ لِلْجُلوسِ أَوْ لِلْقِيَامِ، وَهَذَا الرَّجُلُ رُبَّما يُخْطِئُ، لَكِنْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَدَدِ كَثِيرٍ، وَهُوَ يُشَاهِدُ مَنْ بِجَانِهِ، وَقَلِيلٌ أَنْ يَأْتِي رَجُلٌ مَسْبُوقٌ وَلَا يُشَاهِدُ مَنْ بِجَوارِهِ.



١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَتَّهَا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَتَّهَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَتَّهَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَتَّهَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَتَّهَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْر»^(١).

الشَّرْح

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ»، رَاحَ: أَيْ: ذَهَبَ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى رَاحَ أَيْ ذَهَبَ بَعْدَ الزَّوَالِ، حِيثُ أَدْعَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّهُ مِنَ الرَّوَاحِنِ وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ.

«ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى»، فَإِنْ قِيلَ: مَا السَّاعَةُ الْأُولَى؟ هُلْ هِيَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَمْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟

قَلَنا: الْأَحْتِيَاطُ أَنْ تَكُونَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتٌ لِصَلَاةِ مُسْتَقْلَةٍ، وَهِيَ الْفَجْرُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ وَجْوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَابُ الطَّيْبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٥٠).

«فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنَةً»، البَدَنَةُ هي: الْبَعِيرُ مُطْلَقاً سواءً كَانَتْ صَغِيرَةً، أَوْ كَبِيرَةً.
 «كَبْشًا»، أي: خُرُوفاً ذَكْرًا، «أَقْرَنَ»، أي: لِهُ قُرُونٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَكُونُ قَوِيًّا
 وَكَبِيرًا وَنَشِيطًا.

«وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ دَجَاجَةً»، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فَرْقٌ عَظِيمٌ
 بَيْنَ الْكَبِشِ الْأَقْرَنِ وَالدَّجَاجَةِ.

قلنا: نعم، هَذَا فَرْقٌ، لَكِنْ هَذِهِ السَّاعَةِ الَّتِي أَخْرَهَا وَالْوَقْتُ قَرِيبٌ تُعَادِلُ
 سَاعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكُلُّمَا قَرُبْتَ مِنَ الْإِمَامِ تَضَاعَفَ الْأَجْرُ أَكْثَر؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
 كُلُّمَا تَقَدَّمَ الْوَقْتُ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَقدَّمَ، فَلِهَذَا صَارَ هَذَا الْفَرْقُ
 الْعَظِيمُ.

«الْمَلَائِكَةُ»؛ أي: الَّتِي عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ تَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.

تَبَيَّنَ الْآنَ مَا السَّاعَةُ الْمَقْصُودَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ: أَنْ تُقْسِمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ إِلَى مُجِيئِ الْإِمَامِ خَمْسَةً أَقْسَامًا، فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مُجِيئِ
 الْإِمَامِ خَمْسَ سَاعَاتٍ فَالسَّاعَةُ سَاعَةٌ، إِذَا قَدَرْنَا أَنَّهَا سِتُّ سَاعَاتٍ، فَالسَّاعَةُ سَاعَةٌ
 وَاثْنَا عَشَرَ دِقِيقَةً، وَهَلْمَّ جَرًّا، وَلَيَسِتِ السَّاعَةُ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهَا الْآنَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: فَضْيَلَةُ الْاِغْتِسَالِ يوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: فَضْيَلَةُ التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَجَهُ ذَلِكَ: زِيادةُ ثَوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِثْبَاتُ عَدْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَزَاءِ، حِيثُ جَعَلَهُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ،
 فَمَنْ تَقَدَّمَ أَكْثَرَ كَانَ نَصِيبُهُ أَكْبَرَ.

الفائدة الرابعة: أَنَّهُ كُلَّمَا دَنَا مِنْ مُجِيءِ الْإِمَامِ صارَ التَّأْخِيرُ فِيهِ أَكْثَرَ نَقْصًا فِي الْأَجْرِ، وَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الْكَبْشِ الْأَقْرَنِ وَالدَّجَاجَةِ.

الفائدة الخامسة: جَوَازُ التَّضْحِيَةِ بِالدَّجَاجَةِ وَالْبَعِيرِ، أَمَّا الْبَيْضَةُ فَلَا أَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا، وَأَمَّا الدَّجَاجَةُ فَقَدْ قَالَ بِهِ الظَّاهِرِيَّةُ، قَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالدَّجَاجَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَأَنَّمَا قَرَبَ»، وَلَا يُتَقْرَبُ بِالذِّبْحِ إِلَّا بِمَا جَازَ التَّضْحِيَةُ بِهِ، لَكِنَّهُمْ خَالِفُوا بِذَلِكَ قَوْلَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، كَمَا قَالَ عَزَّوجَلُ: «وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» [الحج: ٢٨].

الفائدة السادسة: التَّفَرِيقُ فِي الْقُرْبَى بَيْنَ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ الْبَقَرَةُ تُحْبَزُ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَعِيرُ تُحْبَزُ عَنْ سَبْعَةِ مِنَ الْغَنَمِ؟ قُلْنَا: بَلِّي، لَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ عَلَى الْعِبَادِ فِي أَنْ يَنْالُوا الْأَجْرَ حَتَّىٰ فِي الْبَقَرَةِ كَمَا يَنْالُهُ مَنْ ضَحَّى بِالْبَعِيرِ.

الفائدة السابعة: عِنْ آيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِعِبَادِهِ، حِيثُ جَعَلَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.

الفائدة الثامنة: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَمِعُ إِلَى الْحُطْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ».

الفائدة التاسعة: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا إِذَا ثُوِدَتِ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩] يُرِدُّ بِهِ الْحُطْبَةُ مَعَ الصَّلَاةِ، لَكِنْ قَوْلُهُ: «يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ» نَصٌّ فِي أَنَّ الْحُطْبَةَ تُسَمَّىً: ذِكْرًا.

الفائدة العاشرة: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ»

يعني: خرج إلى الناس من باب المسجد، وما يفعله بعض الأئمة -جزاهم الله خيراً- من التقدُّم إلى الجمعة، ثم يجلس في الصَّف الأول، يتَطَوَّع بما شاء الله من صَلَاة وقراءة، فإذا جاء وقت الصَّلَاة قام وسلَّم على الناس هذا ليس بِسُنَّة، إن لم تقل: إنَّه بِدُعَة، لكن هو لا يتقرَّب إلى الله بهذا، بل يرى أنَّ هذا من باب الجائز، تقول: الأَفْضَل لك أن تبقى في بيتك، حتَّى يأْتِي وقت الصَّلَاة، ثم تَخْضُر، هَكَذَا دَلَّت السُّنَّة، وما كَانَ أُوفَّق للسُّنَّة فهو أَفْضَل.

الفائدة الحادية عشرة: أنَّ هذا الفضل مُرتب على من اغتسل ثم جاء، فإن اقتصر الإنسان على الوضوء لم يحصل له هذا الأجر؛ لأنَّ الحديث صريح «من اغتسل، ثم راح»، على ما اخترناه: إذا لم يغتسل فهو آثم.



٤٥ - قال: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَصْرَفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُ بِهِ»^(١). وفي لفظ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَسْتَعِنُ الْفَيْءَ»^(٢).

الشرح

«الْحَيْطَانُ»، أي: الجدران، و«ظِلٌّ نَسْتَظِلُ بِهِ» أي: ليس الظل واسعاً حتى يستظلَّ من مرَّ به، لكنه ضيق، وكذا لِكَ قَوْلُه في اللفظ الثاني: «نَرْجِعُ فَنَسْتَعِنُ الْفَيْءَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤٦٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

ففي هذا الحديث دليلٌ على أنه لا إبراد في صلاة الجمعة، وجه الدلالة: قوله: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، وهذا يدلُّ على أنهم كانوا يصلُّون عند زوال الشمس، أما غير الجمعة فإنَّه يُسَنُ الإبراد، وهو: إذا اشتَدَّ الحرُّ أَنْ تُؤخَر صلاة الظهر إلى قرب صلاة العصر.

فإنْ قيلَ: ما وجه الفرق؟

قلنا: وجه الفرق ظاهر؛ لأنَّ صلاة الجمعة يؤمر الناس بالتقديم إليها، فلو قلنا: أَبِرِدُوا، وَهُوَ لَا ي جاءُوا مُبَكِّرِينَ، صار في ذلك مشقة عليهم، وربما يتضررون بهذا، أمَّا الظُّهر فـإِنَّهُم بـالـخـيـار، لـو تـأـخـرـ الـأـذـانـ لـم يـأـتـوا إـلـا إـذـا سـمـعـوا الـأـذـانـ، فـلـذـلـكـ لـا يـسـنـ فـي الـجـمـعـةـ الإـبـرـادـ.

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: المبادرة لصلاة الجمعة من بعد الزوال، ولا تتأخر من حين أن تزول الشمس؛ لقوله: «إذا زالت الشمس».

الفائدة الثانية: أن الجمعة لا تصل قبل الزوال، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وانفرد الإمام أحمد رحمة الله بأن الجمعة تصل بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، أي: وقت صلاة العيد، لكن هذا القول ضعيف، والصواب: أنها لا تصل إلا بعد الزوال، ولكن لا حرج أن يتقدم عن الزوال بـنـحوـ سـاعـةـ.

الفائدة الثالثة: جواز فعل الإنسان ما هو أرفق به؛ لقولهم: «فتَّسِّبُ الْفَيْءَ»، فلا يقول الإنسان: أنا أريد أن أمشي في الشمس لكي يكثر الأجر، لأنَّ الأجر على قدر المشقة، فهذا خطأ، لأنك مأمور بأن تقى نفسك الأذى والضرر، والمشقة التي يُثاب عليها هي التي لا يمكن من فعل المأمور إلا بها، وأما ما يمكن أن يفعل

المأمور به بِدُونِ مَشَقَّةٍ فَعَدَمُ الْمَشَقَّةَ أَوْلَى، وَلِهَذَا أَقُولُ لَكُمْ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا فِي الْفَجْرِ قَامَ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ فِي الشَّتَاءِ، وَقَالَ: أَرِيدُ أَنْ اغْتَسِلَ بِمَاء بَارِدٍ، لِأَنَّهُ أَشَقُّ عَلَيَّ فَيُكُونُ ذَلِكَ أَعْظَمَ أَجْرًا، وَإِنْسَانٌ آخَرَ قَالَ: أَغْتَسِلُ بِالْمَاء السَّاخِنِ، يَكُونُ الثَّانِي أَفْضَلَ وَأَقْرَبَ لِلْسُّنْنَةِ، لَكِنْ لَوْ لَمْ تَجِدْ مَا تُسْخِنُ بِهِ الْمَاء وَاغْتَسَلْتَ بِالْبَارِدِ صَارَ لَكَ أَجْرٌ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ، فَفَرَقٌ بَيْنَ مَنْ يَتَطَلَّبُ الْمَشَقَّةَ وَمَنْ تَتَبَعُهُ الْمَشَقَّةَ، فَالثَّانِي يُؤْجِرُ، وَالْأَوَّلُ لَا يُؤْجِرَ.

مِثَالٌ آخَرُ: فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِيمِ وَالْبَيْتُ لِهِ سَاعَاتٌ يَكُونُ غَيْرُ مُزَدَّحِمٍ، وَسَاعَاتٍ يَكُونُ الزَّحَامُ كَبِيرًا، فَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَرِيدُ أَنْ أَطْوُفَ فِي وَقْتٍ شِدَّةِ الزَّحَامِ، وَآخَرُ يَقُولُ: أَتَوَقَّى الزَّحَامَ لِأَنْزِلَ إِذَا خَفَّ، أَيْهَا أَفْضَلُ؟

لَا شَكَّ أَنَّ الثَّانِي هُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ الزَّحَامِ الشَّدِيدِ يُؤْدِي إِلَى إِنْسَانٍ الْعِبَادَةِ وَهُوَ مُشْغُولُ الْقَلْبِ، أَرَأَيْتَ فِي رَمَيِ الْجَمَرَاتِ، فَأَنْتَ تُؤْدِيَهَا وَأَنْتَ غَيْرُ مُطْمَئِنٍ، وَلَا تَسْتَحضرُ الذِّكْرَ بِقَلْبِكِ؛ لَأَنَّكَ تُفَكِّرُ فِي الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ مَشَقَّةُ الزَّحَامِ تَجْعَلُكَ تَخْشَى عَلَى رَأْسِكِ مِنَ الْحَصْنِ، فَتَخْفِضُ رَأْسَكَ وَتُخْبِي عَيْنَكَ، فَلُرُبَّهَا يُصِيبُكَ شَيْءٌ مِّنْهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَتَّبِعَ الْمَشَقَّةَ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَتَّبِعَ مَا هُوَ أَرْفُقُ بِهِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَتَّبِعَ الْمَشَقَّةَ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَتَّبِعَ مَا هُوَ أَرْفُقُ بِهِ، فَإِنَّهُ هَذَا هُوَ الْشَّرْعُ: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥].

